

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعد به من تاريخ نشره .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربى الآخر سنة ١٢٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

حسني مبارك

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٩

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسوم الدعمة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الفصل الرابع من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسوم الدعمة بنـد جديـد برقم (٣) نصـه الآتـي :
”٣ - تلتزم كل جهة تقوم بصرف المبالغ المدعاة للأداء للراهنين والمبالغ المخصصة للراهنين في اليانصيب بخـصـم رسـم الدـعـمـة النـسـبي المستـحـق قبل صـرـفـ هـذـهـ الـمـالـغـ إـلـىـ الـراـهـنـينـ أوـ الـراـهـنـينـ وـتـورـيـدـهـ إـلـىـ مـصـلـحةـ الـضـرـائبـ .

وتعتبر كل جهة من هذه الجهات مسؤولة بالضمان مع المراهن أو الرابع عن أداء الرسم ” .

(المادة الثانية)

يستبدل بالبنـدـ رقم ٩ـ منـ الجـدولـ رقمـ (٣)ـ الـملـحقـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٤ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ المـشـارـ إـلـيـ النـصـ الآـتـيـ :

”٩ - الإعلانات التي تعرض على لوحات دور السينما أو أجهزة التليفزيون أو ما شابهـما أو بـواسـطـةـ أـجهـزـةـ مـهـنـيـةـ مـعـدـةـ الإـعـلـانـاتـ أوـ الإـخـطـارـاتـ العـلـنـيـةـ المـتـنـوـعةـ فـيـ حـيزـ وـاحـدـ تـخـضـعـ لـرسـمـ قـدـرـهـ ٤٠ـ مـلـيـمـاـ (ـتـسـعـونـ مـلـيـمـاـ)ـ عـنـ كـلـ جـنـيـهـ أوـ كـسـورـ الـجـيـهـ مـنـ أـجـرـةـ الإـعـلـانـ أوـ الإـخـطـارـ .

أما الإعلانات أو الإخطارات التي تذاع بالراديو فتخضع لرسم قدره ٦٠ ملـيـمـاـ عـنـ كـلـ جـنـيـهـ أوـ كـسـورـ الـجـيـهـ مـنـ أـجـرـةـ الإـعـلـانـ أوـ الإـخـطـارـ ” .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه بنـدـ جـديـدـ برـقمـ (٦ـ)ـ نـصـهـ الآـتـيـ :

”٦ - يعـطـرـ عـلـىـ الـجـهـاتـ المـنـوـطـ بـهـ تـحـصـيلـ رسـمـ الدـعـمـةـ عـلـىـ الإـعـلـانـاتـ أوـ النـشـرـ إـجـرـاءـ الإـعـلـانـ أوـ النـشـرـ إـلـاـعـدـ أـدـاءـ رسـمـ الدـعـمـةـ المـسـتـحـقـةـ إـلـىـ مـأـمـورـيـةـ الـضـرـائبـ الـمـخـصـصـةـ .

ويـعـتـرـ الموـظـفـ الـخـصـصـ بـكـلـ جـهـةـ،ـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـاتـ مـسـؤـلاـ عـنـ أـدـاءـ رسـمـ الدـعـمـةـ الـتـيـ لمـ يـتمـ تـورـيـدـهـ إـلـىـ مـصـلـحةـ الـضـرـائبـ ” .

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩

بـتـعـدـيلـ بـعـضـ آـكـامـ القـانـونـ رقمـ ٥٣ـ لـسـنةـ ١٩٧٣ـ بـشـأـنـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ

بـاسـمـ الشـعـبـ

رـئـيسـ الجـمـهـوريـةـ

قرـرـ مجلـسـ الشـعـبـ القـانـونـ الـآـتـيـ نـصـهـ،ـ وـقدـ أـصـدـرـنـاهـ :

(المادة الأولى)

يـسـتـبـدـلـ بـنـصـوـصـ المـوـادـ ١٢ـ،ـ ١٣ـ،ـ ١٥ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٥٣ـ لـسـنةـ ١٩٧٣ـ بـشـأـنـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ التـصـوـصـ الـثـالـثـيـةـ :

مـادـةـ ٣ـ - تـشـمـلـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ جـمـيعـ الـإـسـتـخـدـامـاتـ وـالـمـوـارـدـ لـأـوـجـهـ تـشـاطـ الدـوـلـةـ إـلـيـ يـوـمـ هـاـ كـلـ مـنـ الـجـهاـزـ إـلـادـارـيـ وـوـحدـاتـ الـحـكـمـ الـحـلـيـ وـالـهـيـثـيـاتـ الـعـسـمـةـ وـصـنـادـيقـ التـموـيلـ .

وـلـاـتـشـمـلـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ مواـزاـنـاتـ الـهـيـثـيـاتـ الـعـامـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـصـنـادـيقـ التـموـيلـ ذـاتـ اـصـنـاعـ الـاـقـتصـادـيـ الـتـيـ يـصـدـرـ بـتـحـديـدـهـاـ قـرـارـ مـنـ رـئـيسـ بـلـجـسـ الـوزـراءـ وـيـعـدـ بـشـأـنـهـاـ مـواـزاـنـاتـ مـسـتـقـلـةـ تـقـدـمـ مـنـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ إـلـىـ بـلـجـسـ الـوزـراءـ إـلـاـعـتـهـ إـلـىـ بـلـجـسـ الشـعـبـ لـاعـتـادـهـ،ـ وـتـقـنـصـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـواـزاـنـاتـ الـمـسـتـقـلـةـ وـالـمـواـزاـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ عـلـىـ الـفـائـضـ الـذـيـ يـؤـولـ لـلـدـوـلـةـ وـمـاـ يـتـقـرـرـ لـهـذـهـ الـمـواـزاـنـاتـ مـنـ قـوـضـ وـمـسـاـهـاتـ .

وـيـسـرـىـ عـلـىـ الـمـواـزاـنـاتـ الـمـسـتـقـلـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـسـابـقـةـ أـحـكـامـ الـبـابـ الـرـابـعـ مـنـ هـذـهـ الـقـانـونـ .

مـادـةـ ١٢ـ - يـقـبـعـ فـيـ إـعـدـادـ الـمـواـزاـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ النـقـدـيـ .

وـيـقـبـعـ فـيـ إـعـدـادـ الـمـواـزاـنـاتـ الـمـسـتـقـلـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـقـانـونـ نـقـمـ الـاسـتـحقـاقـ .

مـادـةـ ١٥ـ - تـتـوـلـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ إـعـدـادـ مـشـرـوعـ الـمـواـزاـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ بـعـدـ درـاسـةـ مـشـرـوعـتـ الـمـواـزاـنـاتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـجـهـاتـ الـمـخـلـفـةـ وـبـعـدـ استـشـارـةـ الـبـنـكـ الـمـركـبـيـ،ـ يـهـدـفـ التـنـسـيقـ بـيـنـ كـلـ مـنـ السـيـاسـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـسـيـاسـاتـ الـقـدـيـةـ وـالـأـتـائـيـةـ بـمـاـ يـعـقـقـ أـهـدـافـ الـخـطـةـ الـسـنـوـيـةـ الـمـقـرـرـةـ وـيـتـقـنـقـ مـعـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ وـتـلتـزمـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ بـتـقـديـمـ كـافـيـةـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ وـإـيـضاـحـاتـ الـتـيـ تـطلـبـهاـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ وـالـبـنـكـ الـمـركـبـيـ وـالـأـجـهـزـةـ الـمـخـصـصـةـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـإـعـدـادـ مـشـرـوعـ الـمـواـزاـنـةـ،ـ وـمـلـنـدوـبـ الـوـزـارـةـ وـالـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ حقـ الـأـطـلـاعـ عـلـىـ الـدـرـاسـاتـ وـالـأـبـحـاثـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـلـازـمـةـ لـإـعـدـادـ مـشـرـوعـ الـمـواـزاـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ .

(المادة الثانية)

يـانـيـ كـلـ مـاـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـقـانـونـ .